

قضية (ا-ش-ك و من معه) ضد (الديوان الجزائري المعني للحبوب و من معه)

الموضوع : نقل بحري - عقد الشحن - ناقل غير مذكور - مجهز السفينة -
مسؤول - نعم.

المبدأ: يتحمل مجهز السفينة طبقاً للمادة 754 من القانون البحري المسؤولية عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة في حالة عدم وضوح اسم الناقل في عقد الشحن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960-الأيام
العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصّه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الداعي وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج حسان نائب رئيس المحكمة العليا في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد باليط اسماعيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث إن الشركة (إ، ش، ك) وكذا نادي لندن ستيم ميتوال أنسورانس طعنا بطريق النقض بتاريخ 07 مارس 2001 في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران في 06 نوفمبر 1999 القاضي على الناقل البحري بدفعه للديوان الجزائري للحجب ما قدره ثلاثة وخمسين ألفا وتسعة دولار أمريكي وثمانية وستين سنتينا (355.009.68) قيمة الأضرار وكذا خمسين ألف (50.000) دينار على سبيل التعويض.

حيث إنه تدعىما لطعنهما أودع الطاعنان بواسطة وكيلهما الأستاذ خليفة عمر عريضة تتضمن خمسة أوجه.

حيث إن الأستاذ ساطور محمد أودع مذكرة جواب في حق الديوان الجزائري للحجب مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث إن شركة (كا) وبنك الجزائر الخارجي لم يردا رغم صحة التبليغ.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأمور من مخالفة وإغفال القواعد الجوهرية للإجراءات وينقسم إلى خمسة فروع :

الفرع الأول: يعيّب على القرار المنتقد خرق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية كونه لم يشر إلى أن ملف الدعوى قد أحيل إلى النيابة العامة إذ أن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية على غرار شركة كات .

لكن حيث إنه لا يمكن التمسك بإجراء تبليغ الملف إلى النيابة العامة إلا من قبل المؤسسات التي جعل هذا الإجراء لغايته ولا يجوز لغيرها إثارته .

وعليه فإن الفرع الأول غير مبرر .

الفرع الثاني: يعيّب على القرار المطعون فيه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار خالفة الديوان الجزائري المهني للحبوب لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية عندما لم تشر العريضة إلى الطبيعة القانونية للديوان وذكرت خطأ عنوان نادي الحماية لندن ستيم شيب بعنوان شركة (م) .

ولكن حيث إن عدم ذكر الطبيعة القانونية للديوان لا يشكّل خرقاً للأشكال الجوهرية للإجراءات ولا يمس بحقوق الشركة الطاعنة (إ، ش، ك) لهذا من جهة .

ومن جهة أخرى، حيث إن الخطأ الموجود في عنوان نادي الحماية لندن ستيم شيب لا يؤثر على سلامة القرار لاسيما أن هذا الأخير قضى بإخراج النادي من الخصومة .

وعليه فإن الفرع الثاني غير سديد .

الفرع الثالث: يعيّب على قضاة مجلس وهران كونهم قبلوا الدعوى المرفوعة من قبل الديوان الجزائري المهني للحبوب دون استدعاء الشركة (كا) وكذا بنك الجزائر الخارجي اللذين كانا طرفين في التزاع أمام مجلس قضاء الجزائر عندما أصدر قراره بتاريخ 21 أفريل 1997 القاضي بعدم الاختصاص المحلي وكان يتعين عليهم احترام الإجراءات القانونية التي تفرض استدعاء جميع الأطراف الحاضرة أمام مجلس الجزائر .

ولكن حيث إن الدعوى المرفوعة أمام محكمة وهران التي أدت إلى القرار المطعون فيه الصادر في 06 نوفمبر 1999 لا تعتبر دعوى إعادة السير بعد فرار مجلس الجزائر المؤرخ في 21 أفريل 1997 وبالتالي يجب على المدعي - الديوان الجزائري المهني للحجوب - ألا يرفع إلا الأطراف التي لها مصلحة .

ويعا أنه لم يطالب بشيء لا شركة (كا) ولا بنك الجزائر الخارجي فإن المدعي غير ملزم باستدعائهما.

وعليه فإن الفرع الثالث غير سديد .

الفرع الرابع: يعيّب على القرار المتقدّم كونه لم يأخذ بعين الاعتبار المادة 747 من القانون البحري التي تنص على أن أحكام المادة 754 من نفس القانون لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان الأطراف لم يتلقوا على شروط خاصة إلا أن بود وثيقة الشحن تنص صراحة على ضرورة اللجوء إلى التحكيم للفصل في التزاعات التي تنشأ بين الأطراف وتلزم المرسل إليه، وأن الفقرة 02 من المادة 739 من القانون البحري تفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار بند عدم الاختصاص بحيث أصبحت وثيقة الشحن معترفا بها كعقد نقل يشكل شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه بحسن نية طبقا للمادتين 106 و 107 من القانون المدني.

حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة مجلس وهران تمسكوا باختصاصهم للفصل في الدعوى الحالية على أساس أحكام المادة 745 من القانون البحري التي تسمح بعرض الزاع على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تفريغ البضائع المنقولة بحرا.

وَمَا أَنْ مِيَانَ التَّفْرِيقِ تَابَعَ لِحْكَمَةِ وَهُرَانِ فَإِنْ قَضَاهُ الْمَوْضِعُ طَبَقُوا حُكْمَ الْمَادَةِ 745 إِلَيْهَا أَعْلَاهُ تَطْبِيقًا سَلِيمًا.

وعليه فإن الفرع الرابع غير سديد .

الفرع الخامس: يعيّب على القرار المتقدّم كونه قضى على الشركة (إ،ش،ك) بدفعها قيمة الخسائر مع أنها عوّن بمجهز السفينة فقط حسبما يتبيّن من عقد استئجار السفينة وكان يتعيّن على الديوان الجزائري المعني للحجوب أن يستدعي شركة (كو،ش) وحددها طبقاً للمادة 588 من القانون البحري.

حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف طبّقوا أحكام المادة 754 من القانون البحري وقرروا أن مجهز السفينة - الشركة (إيه، إس، إل) - هو المسؤول عن المسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن اسم الناقل غير واضح في عقد الشحن من جهة وعلى تصریحات قائد السفينة من جهة أخرى.

وعلية فإن الفرع الخامس من الوجه الأول غير مبرر.

الوجه الثاني: مأموروذ من انعدام الأساس القانوني ذلك أنه كان يتبع على المحكمة العليا تطبيق قانون 25 جوان 1998 المعدل والمتمم للقانون البحري لسنة 1976 وأن القرار المطعون فيه أساء تأويل أحكام المادة 802 من القانون البحري التي تحمل الناقل مسؤولية الحسائر إلى غاية تسليمها إلى المرسل إليه وأن الممثل الشرعي للمرسل إليه هو مقاول التشيويں طبقاً للمادة 920 ...

حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاه الاستئناف - خالفاً لمزاعم الشركة الطاعنة - قد أرسوا قضاءهم على أحكام المادة 802 من القانون البحري وجعلوا على عاتق الناقل مسؤولية الخسائر لكونه هو الذي تسبّب فيها.

عن الوجه الثالث: المأمور من قصور أو تناقض الأسباب، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفوعات المثارة أمام مجلس الجزائر وهي خرق لأحكام المادة 784 من القانون البحري وإعفاء الناقل من المسؤولية والنقائص طبقاً للمادة 803 / ك و ل من القانون البحري.

ولكن حيث إن قضاة مجلس قضاء وهران -الذين أصدروا القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض حالياً - غير ملزمين بالاجابة عن دفع دفع اثيرت في دعوى أخرى كانت مطروحة على مجلس قضاء الجزائر .

وعليه فإن الوجه الثالث غير جدي.

الوجه الرابع: مأمور من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون وينقسم إلى خمسة فروع:

الفرع الأول : يعيّب على القرار المطعون فيه كونه لم يراع أحكام المادة 790 من القانون البحري التي تحديد أجل المعابدات والمخارات يوم واستد بعد التفريغ في حالة الخسائر الظاهرة وبثلاثة أيام من بعد التفريغ في حالة الخسائر الخفية ويزعم ذلك القرار - خلافاً لكل منطق - أن المخاضر حررت في الآجال القانونية في حين أنه لا يمكن الاحتياج بها نحو الناقل أو ممثله لتأخرها وتحريرها دون علمه أو موافقته.

ل لكن حيث إن المادة 790 من القانون البحري تتكلم عن تقديم التحفظات في أجل يوم واحد في حالة الخسائر الظاهرة وثلاثة أيام في حالة الخسائر الخفية ابتداء من تاريخ تسليم البضائع للمرسل إليه وليس من تاريخ تفريغها كما تدعى به

الطاعنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حيث إن قضاة الاستئناف أكدوا أن الأعطال لوحظت قبل التسليم بصفة حضورية فلا داعي لأي احتجاج مكتوب من طرف المرسل إليه وفقاً لمقتضيات المادة 790 الفقرة 03 من القانون البحري .
وعليه فإن الفرع الأول غير سديد .

الفروع الثاني : يعيّب على القرار المطعون فيه كونه لم يراع أحكام المادة 803 الفقرتين (ك) و(ل) من القانون البحري .

لأن تقرير الخبرة سوبرفايس أكد عدم ارتكاب الناقل أو مندوبيه أي خطأ أثناء النقل البحري بحيث أنه أسنّد مسؤولية الخسائر للشاحن (كا) بسبب تركه عناصر السفينة مفتوحة أثناء الأمطار الغزيرة في وقت عمليات الشحن وهذا يعفي الناقل من مسؤولية كل الخسائر اللاحقة بالبضاعة .

حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع حملوا الناقل البحري مسؤولية الخسائر اللاحقة بالبضائع على أساس أن تلك الخسائر وقعت قبل عملية التسليم وتنسب كلها إلى الشركة الطاعنة والأمطار هي التي تسبّبت في الأضرار .
وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه غير مبرر.

الفرع الثالث: يعيّب على القرار المنتقد كونه لم يأخذ بعين الاعتبار التحفظات المضادة التي سجلها قائد السفينة في محضر معاينة الخبرة سوبرفايس وكذا الرسائلين في 15 و 23 جانفي 1994 يستبعد من خاللها مسؤوليته عن الخسائر بسبب أحاطار البحر.

لكن حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف رفضوا الدفع المثار من طرف الشركة الطاعنة وحملوها مسؤولية الخسائر على أساس أن

العاشرة وتعديلات الطقس لا تعتبر من حالات الإعفاء من المسؤولية بل تعتبر ظروفًا عادلة في فصل الشتاء.

حيث إن هذا التسبيب سليم ومؤسس قانونا وأن أسباب الإعفاء تقرر بموجب السلطة التقديرية لقضاء الموضوع.

وعليه فإن الفرع الثالث غير مبرر.

الفرع الرابع: يعيّب على القرار المطعون فيه كونه لم يأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبرة سوبرفايس الذي أسنّد مسؤولية الخسائر لعمليات الشحن التي قامت بها الشركة (كـا) المدخلة في الخصم.

لكن حيث إن الفرع الرابع من الوجه جاء مخالفًا لتقرير الخبرة لكونها نسبت سبب الأضرار إلى الأمطار.

وعليه فإن الفرع غير مبدد.

الفرع الخامس : يعيّب على القرار المتىقّد بحراق المادة 743 من القانون البحري والمادة 121 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ومعاهدة بروكسل المؤرخة في 25 أوت 1924 ذلك أن الديوان الجزائري المهني للجحوب سجل دعواه بتاريخ 22 جانفي 1995 في حين أن السفينة (ت) أفرغت حمولتها بميناء وهران بتاريخ 09 جانفي 1994 أي بعد مضي مهلة سنة .

حيث إنه يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع رفضوا عن حق الدفع المشار من قبل الشركة (إ،ش،ك) المتعلّق بسقوط الدعوى بالتقادم على أساس أنها رفعت أمام محكمة وهران بتاريخ 12 جانفي 1998 بعد صدور قرار مجلس الجزائر في 21 جويلية 1997 القاضي بعدم الاختصاص مضيقين أن الدعوى

الأولى سجلت أمام محكمة سيدى محمد بتاريخ 12 جانفي 1995 وأن هذه الدعوى قد أدت إلى انقطاع التقاضي هذا من جهة ومن جهة أخرى، حيث إن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري لا تسرى من تاريخ تفريغ البضائع كما تدعى الشركة الطاعنة بل تسرى من تاريخ تسليم البضائع للمرسل إليه وفقا لأحكام المادة 739 من القانون نفسه.

وعليه فإن الوجه الرابع بقروعيه الخامسة غير مؤسس.

الوجه الخامس: مأموروذ من مخالفة القانون وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: يعيب على القرار المتنقد كونه قضى على الشركة الطاعنة بدفع قيمة الخسائر بما يعادل بالدينار الجزائري مبلغ 355.009.68 دولار أمريكي مع أن الديوان الجزائري المهني للحجوب حدد هذا المبلغ أثناء تسجيل الدعوى بما قدره 14.955.913 دينار جزائري وهو المبلغ الذي يجب الأخذ به طبقاً للمادة 186 من القانون المدني .

حيث إنه يتبيّن من الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران في 02 نوفمبر 1998 المصادق عليه من قبل القرار المطعون فيه أن الديوان المهني للحجوب قد طلب الحكم على الشركة الناقلة (إ، ش، ك) بدفعها له قيمة الأضرار المقدرة بثلاثة وخمسة وخمسين ألفاً وتسعة دولارات أمريكي وثمانية وستين سنتيماء (355.009.68) وهو المبلغ المحدد في تقرير الخبرة المنجزة بتاريخ 30 جوان 1994.

حيث إن قيمة الأضرار حددت بدقة من قبل الخبر وصادق عليها قضاة الاستئناف دون خرق أي نص قانوني ذلك أن الضرر تم تعويضه حسب ما سدد له المرسل إليه بالدولار الأمريكي .

الفرع الثاني: يعيّب على القرار المتقى كونه لم يفصل في طلب الإدخال في الخصم بنك الجزائر الخارجي وكذا في مسألة الكفالة البنوكية وعدم الإجابة عن هذه المسائل يترتب عنه النقض .

فعلاً حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاء الاستئناف لم يردو على الدفعين المثارين من قبل الشركة الطاعنة (إ،ش،ك) المتعلّقين بطلب الإدخال في الخصم بنك الجزائر الخارجي وكذا طلب رفع اليد عن الكفالة البنوكية .

حيث مني كان ذلك ، فإن الفرع الثاني من الوجه الخامس مؤسس ، الأمر الذي يؤدي إلى نقض جزئي للقرار المتقى .

هذه الأسباب

قضى المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلاً وبنقض وإبطال حزئياً القرار المأمور فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 06 نوفمبر 1999 موضوعاً ويحاللة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون ولكن فيما يتعلق بطلب إدخال بنك الجزائر الخارجي في الخصومة وكذا طلب رفع اليد عن الكفالة البنوكية فحسب .

وبإبقاء المصارييف على الشركة الطاعنة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
الخامس من شهر مارس سنة ألفين وأثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة
التجارية والبحرية المترکبة من السادة.

الرئيس المقرر

حسان بو عروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشار

قربيني أحمد

بحضور السيد اسماعيل باليط المحامي العام.

و بمساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.